

وزارة العدل  
قرار وزاري  
٢٠١٨/٢٠٥

**بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة للتعدين**

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
وإلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،  
واللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

**المادة الأولى**

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة للتعدين - كل في نطاق اختصاصه - صفة  
الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون التعدين المشار إليه ، واللوائح والقرارات  
الصادرة تنفيذا لأحكامه :

**أولاً : المديرية العامة للمناجم والمحاجر والرقابة على التعدين :**

- مدير دائرة المناجم والمحاجر .
- مدير دائرة الرقابة والتفتيش .
- رئيس قسم الرقابة التعدينية .
- مفتش الصحة والسلامة والبيئة .
- مفتش مناجم ومحاجر بدائرة المناجم والمحاجر .

**ثانياً : إدارة الهيئة العامة للتعدين في المحافظات :**

- مفتش مناجم ومحاجر .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ٢٠١٨ / ١٠ / ١٨ م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي  
وزير العدل